بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٣٣
بتاريـــخ :	١٤ / ١ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٢

السيد / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٣ /١٢ /٢٠٠٥، بطلب إلزام جهاز مشروعات الخدمة الوطـــنية بوزارة الدفاع بتقديم المستندات السابقة على تعاقده _ نيابة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات _ على إستئجار مساحة تصلح مكاتب إدارية لها بالقاهرة.

وحاصـــل الوقـــائع _ حســـبما يبين من الأوراق _ أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والـــواردات رغبت فى قيام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بإتخاذ إجراءات التعاقد نيابة عنها على إستئجار مساحة تصلح مكاتب إدارية للهيئة بمدينة القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ تحـــرر عقـــد إتفـــاق بين الهيئة والجهاز بخصوص هذه العملية، وتنفيذاً لذلك اتخذ الجهاز إجراءات إخـــتيار أفضـــل العروض، وانتهى إلى اختيار العرض المقدم من شركة التطبيقيين للإدارة والتنمية السياحية [تيجوت] بإعتباره أفضل العروض المقدمة.

وقـــد أرســـلت الهيئة العقد المشار إليه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة الخارجية والـــتموين والتأمينات لمراجعته، فطلبت منها موافاتها بالإجراءات السابقة على التعاقد فقامت الهيئة بإخطار جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لوزارة الدفاع مراراً وتكراراً لموافاتها بهذه الإجراءات فرد عـــليها بكـــتابه المـــؤرخ فى ٣ / ٩ / ٢٠٠٣، بأنه قام نيابة عنها بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصـــوص عليها فى الباب الثانى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وعندما عُرض ما جاء بكتاب الجهاز على إدارة الفتوى المختصة أصرت على ضرورة تقديم كافة الإجراءات السابقة على التعاقد فقـــامت الهيئة باخطار الجهاز بذلك إلا أنه لم يرد على مطالبتها حتى تاريخه، الأمر الذى حدا بإدارة الفتوى إلى حفظ طلب الهيئة بمراجعة العقد، ولأن الهيئة تصر على مراجعة العقد بمجلس الدولة حتى

لا يكـــون موقفهـــا مخالفـــاً للقانون فقد طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإلزام جهاز مشـــروعات الخدمـــة الوطنية بوزارة الدفاع بان يقدم الإجراءات السابقة على التعاقد وفقاً للمادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وفى ســـبيل إعداد تقرير لعرض النـــزاع على الجمعية العمومية قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بموجب كتابها رقم ١٣ فى ١/٢٤ / ٢٠٠٥ طالبة موافاتها بالإجراءات السابقة على التعاقد وكافة الإجراءات المتعلقة بهذا العقد إلا أن الجهاز لم يرد على هذا الطلب، فقامت بمخاطبة الجهاز مرة أخرى بموجب كتابها رقم ٣٦ فى ٨ /٣ /٢٠٠٥ فلم يرد.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :_ أ_ ب_ ج_ د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين " وتـــنص المادة (٥٨) منه على أن " يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيـــز أى عقـــد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها عـــلى خمسة آلاف جنيه بغير إستفتاء الإدارة المختصة " كما تنص المادة (٦١) منه عـــلى أن " لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لإبداء الرأى فيها، وعليـــه أن يحيل إلى اللجنة المســـائل الآتيـــة : [أ] [ب] عقـــود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيـــه

[ج] " وأن المادة (٣٨) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات تنص على أنه " **يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها** " وأن المادة (٦٩٩) من القانون المدنى تنص على أن " **الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل** " و تنص المادة (٧٠٣) من ذات القانون على أن " **١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ٢- ...** " كما تنص المادة (٧٠٥) منه على أن " **على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أجاز للجهات الخاضعة لأحكامه أن تنيب بعضها البعض فى التعاقد على أعمال معينة على أن تلتزم الجهة النائبة بالإجراءات والقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد. ويحكم العلاقة بين الجهتين _ فى هذه الحالة _ أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى بإعتبار أن الجهة النائبة تقوم بعمل قانونى نيابة عن الجهة طالبة التعاقد، ومن ثم وجب على الأولى أن توافى الثانية بالمعلومات الضرورية عما اتخذته من إجراءات لتنفيذ عقد الوكالة وذلك للتحقق مما إذا كانت قد أوفت بالتزامها بالقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد وفقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. ولأن تصرف الوكيل ينصرف أثره إلى الموكل، فإن الجهة طالبة التعاقد تكون هى طرف العقد فى حالة الإنابة، لذا فهى ملزمة بطلب مراجعته بمعرفة الجهة المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة دون أن يعفيها من هذا الالتزام إنابتها لغيرها فى التعاقد.

ومن حيث انه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كانت قد أنابت جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع فى أن يتعاقد نيابة عنها على إستئجار مساحة تصلح مكاتب إدارية لها بالقاهرة، وقد قام الجهاز بمباشرة إجراءات التعاقد

التى انتهت بتعاقد الهيئة مع شركة [تيجوت]، وقامت الهيئة بإرسال العقد لإدارة الفتوى المختصة لمراجعته فطلبت تلك الإدارة من الهيئة موافاتها بالإجراءات السابقة على التعاقد، فأرسلت الهيئة عدة مكاتبات للجهاز لموافاتها بتلك المستندات إلا انه لم يستجب، الأمر الذى حدا بإدارة الفتوى إلى حفظ الموضوع لعدم تقديم المستندات المطلوبة.

ومن حيث إنه ولما كانت المستندات التى تخص الإجراءات السابقة على التعاقد هى جزء لا يتجزأ من العقد ومكملة ومتممة لأحكامه، فيكون جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ملزماً بتقديمها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد القانون المدنى المنظمة لعقد الوكالة المبرم بينهما، وإذ إمتنع عن تقديمها دون مبرر مقبول، فقد وجب إلزامه بتقديمها للهيئة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بأن يقدم جميع الأوراق والمستندات التى تبين الإجراءات السابقة على التعاقد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ١٤٣٠٥/١

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//